الباب الحادى عشر

التلبية : مذهبان لأهل العلم .

المذهب الأول

وهو مذهب حنيفة ومالك وقال به ابن حزم من وجوب التلبية وقد استدلوا عليه بالأدلة الأتيه.

الدليل الأول : حديث السائب بن خلاد رواه أحمد في المسند وجوده الألباني في الإسناد أن النبي ﷺ قال " **مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الله** " قلت وفيه غير دلالة على الوجوب.

أ. قوله " **مر أصحابك** " والأصل في الأوامر والوجوب لا تصرف إلا بصارف.

ب. قوله " **فإنها من شعائر الله** " وكل ما كان من شعائر الله الظاهرة فهو إلى معنى الوجوب أقرب .

ج. قوله " **أن يرفعوا أصواتهم** " وهذه مشقة والمشقة لازمة للواجبات ليست من شأن المستحب والمسنون.

الدليل الثاني : حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي وقال الألباني صحيح " **أفضل الحج العج والثج** "

والعج : يعني التلبية **والثج** : يعني النحر

وعلى القول بوجوب النحر أو وجوب النسك التمتع صارت التلبية واجبة بدلالة الإقتران وعلى القول بوجوب التمتع فيجب الهدي ويجب التلبية بدلالة الإقتران.

الدليل الثالث : حديث ابن عباس " **لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة** " وقوله " **لم يزل** " هو الشاهد من الحديث لأن من قرائن الوجوب عند الأصوليين مواظبة النبي ﷺ على الفعل وإستمراره عليه وهذا ما يفيد قوله " **يزل** ".

الدليل الرابع : حديث أبي هريرة رواه أحمد في المسند وقال الألباني حسن أو صحيح " **ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا** " وهذا دلالته على الوجوب أقوى وأظهر لما فيه من فضيلة ومن تحقق مصلحة كبرى من ذكر الله عز وجل.

الدليل الخامس: حديث عرفة " **من أن الله يباهي ملائكته بأهل عرفة بما هم عليه حتى تجب لهم المغفرة** " ومن جملة أعمال الحجيج التي أوجبت لهم المغفرة ساعة التلبية.

المذهب الثاني

إستحباب التلبية وهو مذهب الشافعي وأحمد ودليلهم أن التلبية إنما هي من فعله عليه الصلاة والسلام والأصل في أفعاله الإستحباب لا الوجوب.

وقالوا بأن حديث " **مر أصحابك** " محمول على الإرشاد أي أن الوجوب إنما كان وجوبًا إرشاديًا يعني الإستحباب.

الترجيح : ويترجح القول بالمرجحات الآتية :

١. أن أدلة القول الأول دلالة نصية مع صراحة وقوة الأدلة.

٢. موافقة القول الأول للأصول من أن الأصل في الأوامر الوجوب أي فلا تصرف الأوامر إلى الندب والإرشاد إلا بقرينة.

ولموافقته القاعدة : أن من قرائن مواظبة النبي ﷺ فعل كما جاء في حديث السيدة عائشة " **كان يدع العمل وهو يحب أنه يعمله مخافة أن يُفرض على الناس** "

مسألة : ألفاظ التلبية

وقد صح في التلبية غير لفظ وإنما أشهرها ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر " **أن النبي ﷺ كان يلبي يقول لبيك اللهم لبيك ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** "

وصح عن صحابة النبي ﷺ غير لفظ في التلبية كقول بعضهم فيما أخرج أحمد " **لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك ذا الفواصل لبيك** "

وصح عن أبي هريرة عند النسائي أنه كان يقول " **لبيك إله الحق** " وأخرج الشافعي في مسنده عن نافع يقول " **كان بن عمر يزيد يعني في التلبية يقول لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل** " أخرجة الشافعي في مسنده

وأخرج الشيخان عن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة أن ابن عمر يقول " **لبيك مرغوبًا أو مرهوبًا لبيك ذا النعماء والفضل الحسن** ".

وأخرج الحاكم وغيره أن عبد الله بن عباس كان يقول في التلبية " **لبيك اللهم لبيك إنما الخير خير الآخرة** ".

وأخرج الشيخان من حديث أنس قال " **حججنا مع النبي ﷺ فمنا المكبر ومنا المهلل** "

<u>فرع :</u> في مشروعيه الزيادة على تلبية الرسول ﷺ .

ولا شك أن تلبية الرسول ﷺ هى الأفضل والأكمل أما الزيادة عليها مذهبان لأهل العلم .

<u>المذهب الأول :</u> هو مذهب مالك بعدم مشروعيه والزيادة ورواية عن الشافعى لأثر ابن عباس فى المسند أنه قال ابن عباس يعني ابن عباس" **إنتهي إليها يعنى تلبية الرسول ﷺ فإنها تلبية الرسول ﷺ** " وقال العلامة الألبانى وفيه من إختلط وليس بصحيح .

<u>المذهب الثاني :</u> وهو مذهب الجمهور من مشروعية التلبية بما ورد عن الصحابة ذلك بالأدلة الأتية.

<u>الدليل الأول :</u> ما أخرج الإمامان من حديث أنس أنه قال " **وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ شيئًا ولزم رسول الله ﷺ تلبيته** "

<u>الدليل الثاني :</u> أن الزيادة صحت عن غير واحد من أكابر الصحابة عمر وأبي هريرة وابن عمر فكيف مع إقرار النبي ﷺ

يقول الحلبي : فهذا إقرار منه ﷺ لهم على هذه الزيادة فهي والحالة هذه سنة نبوية رضية أ . هـ .

<u>الترجيح :</u> قلت ويترجح المذهب الثاني من مشروعية الزيادة وإن إقتصر على تلبية الرسول فذلك أفضل لأن المرفوع القولي أقوى من المرفوع الحكمي.

مسألة : سنن التلبية

فرع : رفع الصوت بها وهي سنة عزيزة دل عليها حديث جبريل السابق " **مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية** " كما صح عن ابن عمر عند الترمذي من قوله " **أفضل الحج العج والثج** "

قال صاحب فيض القدير المناوي **العج رفع الصوت.**

كما صح عن ابن عمر والزبير قالا " **أرفعوا أصواتهم بالتلبية** "

كما صح عن ابن عمر " **أنه كان يرفع صوته بالتلبية حتى يسمع دوي صوته بين الجبال** "

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى المطلب ابن عبد الله قال " **كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم** "

📖 قلت وفيها مشروعية رفع الصوت والتحامل في ذلك بأشد ما يقدر المرء عليه.

شبهة : وأشكل بعضهم بحديث " **أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا والله أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته** "

الجواب : قال ابن عثيمين

١. أن التلبية لها شأن خاص أنها من شعائر الله فيجاب بأنه مخصوص بالتلبية .

٢. أنه في غير محل النزاع لأن التلبية ليست دعاء إنما هي شعيرة من شعائر الإسلام فيشرع إظهارها فكان من وجه إظهارها رفع الصوت كما في الآذان.

فرع : رفع المرأة صوتها بالتلبية مذهبان لأهل العلم

المذهب الأول : الجواز فقالت به عائشة وابن حزم وابن تيمية على شرط ألا يجاوز محيط النساء وإستدلوا على المذهب بدليلين :

الدليل الأول : حديث جبريل السابق "**مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية** "

ووجه الدلالة " **مر أصحابك** " عموم دخلت فيه النساء فإن لم يكن فهن شقائق الرجال وأن خطاب الشارع لواحد من الأمة هو خطاب لعموم الأمة.

الدليل الثاني : كما أخرج ابن أبي شيبة " **أن عائشة خرجت يومًا ما فسمع معاوية صوت تلبية عائشة فقال من هذا قالوا عائشة واعتمرت من التنعيم فذكروا ذلك لعائشة فقالت لو سألني لأخبرته** "

المذهب الثاني : هو مذهب الجمهور لا ترفع صوتها ذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول : لأثر ابن عمر قال " **لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية**"

الدليل الثاني : أن المرأة مأمورة بخفض صوتها بين الرجال وعدم رفعه لقوله تعالى

﴿ **فلا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ** ﴾ [الأحزاب : ٣٢].

الدليل الثالث : ما شرع بحق النساء بالتصفيق في الصلاة بينما للرجال التسبيح بما يدل على مشروعية رفع صوتها.

الدليل الرابع : ما نقل ابن المنذر من إجماع أهل العلم على أن السنة للمرأة ألا ترفع صوتها وأن الكراهة مقيدة بما لو أن أجنبيًا سمع لها صوتًا.

الترجيح : ويترجح المذهب الأول برفع صوتها بالتلبية بالمرجحات الآتية:

١. لأنه هو الموافق للأصل في الحج من رفع الصوت بالتلبية لقوله " **مر أصحابك**"
٢. أن أثر عائشة يعضده إقرار الصحابة لها بغير نكير أن الأمر من النساء وهو به أعلم من الرجال ويؤكده قولها في أخر الأثر " **لو سألني لأخبرته** " مما يدل على أن معها زيادة علم في هذا الباب . وقد أرجح بعض الأصولين أن الناقل عن الأصل أولى من المبقي على الأصل.
٣. أما الآية فهي خارج محل النزاع لأنها في خضوع المرأة بالقول وليس في مجرد تكلمها أو رفع صوتها وقد جاءت روايات كثيرة أن النسوة كن يراجعن الأزواج وتخرج أصواتهن حتى يسمعها الرجال بغير نكير على رفع الصوت إنما النكير أنها ترفع صوتها على زوجها.
٤. أما الدليل الثالث فهو قياسي وهو قياس فاسد الإعتبار لمقابلته النص كما أن الصلاة أقوال وأفعال مخصوصة فيما يلزم فيها ليس بالضرورة أن يلزم في غيرها أو أو ينتفي والنسوة كن يكلمنا الرسول الكريم ويسمع الرجال حديثهن بما يدل على رفع صوتها فما الذي يمنعه في التلبية.
٥. أما الإجماع فحسبك أنه منقوض بما ثبت عن عائشة ومن خلاف ابن حزم.

فرع : بدء التلبية وفيها ثلاثة أقوال

القول الأول : بعد صلاته مباشرة وهذا فيه أثر ابن عباس عند النسائي قال " **أهل دبر الصلاة** " يعني عقيب الصلاة.

القول الثاني : إذا ركب دابته لما روى البخاري عن ابن عمر " **أن النبي ﷺ حين إستوى على الراحلة قال لبيك اللهم لبيك** "

القول الثالث : أنه أهل لما إستوت الراحلة على البيداء.

الترجيح : والراجح تلبيته عقيب الصلاة ولا يتنافى هذا مع أثر ابن عمر وجابر لأن إهلالة حين إستوت الدابة على البيداء لا ينفي إهلاله قبل ذلك وإهلاله حين ركب دابته لا ينفي إهلاله قبل ذلك .

ويترجح هذا القول بما رواه أحمد عن ابن عباس " **أن النبي ﷺ لبى بعد الصلاة فسمعه ناس ولبى حين ركب ومعه ناس ولبى حين إستوت على الراحلة فسمعه ناس**"وقد حسنه الشيخ أحمد شاكر

📖 قلت وعليه يترجح

١. القول بمشروعية التلبية بعد الصلاة وقبل ركوب دابته أو إستوائه عليها والراجح بعد الصلاة لأن القائل به معه زيادة علم لم يطلع عليها الآخران وهذا ما يكون من الترجيح.
٢. لدفع دلالة النصوص السابقة بالإحتمال من أنه ﷺ لبى حين الصلاة فلم يسمعه ابن عمر ولا جابر وسمعه ابن عباس.
٣. وهي رواية عبد الله بن عباس الأخيرة وهي فصل في محل النزاع.

مسألة : قطع التلبية

ويقطع التلبية عند الطواف لا لمجرد دخول المسجد الحرام وذلك ما صح عنه ﷺ " **أنه إنقطع عن التلبية حين إستلم الحجر**"

ويقويه ما صح عن ابن عباس قال" **يمسك المعتمر عن التلبية حين يفتح الطواف** "

وهذا تفسير أبهم من أثر ابن عمر " **أنه قطع التلبية حين إنتهى إلى الحرم** "

كما يقطع التلبية عند رمي الجمار لحديث الفضل ابن عباس " **أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة** "

مسألة : إنتهاء التكبير

وينهي تكبير العمرة مع إستلام الحجر للطواف لا يكبر بعد . أما تكبير الحج فإلى جمرة العقبة لحديث الفضل ابن عباس قال " **كنت ردف النبي ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة** " وفيه إشارة إلى إستحباب تكرار التلبية وترديدها وهذا من سنن التلبية بدلالة قوله " **فلم يزل** " وأن نهاية التكبير إلى جمرة العقبة .

<u>شبهة :</u> وأما ما رواه عن علي " **من أنه يمسك عن التلبية إذا غابت الشمس** "

<u>الجواب :</u> فهذا إسناده ضعيف والتأويل فرع التصحيح.

<u>شبهة :</u> ما صح عن ابن عمر أنه كان يمسك عن التلبية عند الحرم.يقول كان النبي ﷺ يفعل ذلك .

<u>الجواب عنه من وجوه :</u>

١. إنما إمساكه هاهنا لإنشغاله بغيره من الذكر والعبادة والطاعة.

٢. أنه يمسك يعني لا يرفع صوته لا أن يتركها أصلاً.

٣. يمسك يعني لا يكررها ولا يواظب عليها وبهذا ينتظم أثر ابن عمر مع حديث الفضل السابق وعلى فرض أن هذا الدفع ليس وجيهًا فأثر الفضل مقدم على أثر ابن عمر لأنه كان ورائه فكان هذا أضبط.

مسألة : بدعة التكبير

<u>البدعة الأولى :</u> التكبير الجماعي

لأنه لم يثبت عن السلف أنهم كانوا يكبرون جماعة وإنما الثابت عنهم كما قال أنس " **فمنا المكبر ومنا المهلل** " ودلالته صريحة على مشروعية الذكر بصوت جماعي واحد وعدم إلتزام ذلك.

<u>البدعة الثاني :</u> التكبير والتهليل بدل التلبية .

وقد دل عليها الأثر السابق من قوله " **فمنا المكبر ومنا المهلل** " وأن التلبية في هذا الموضوع أفضل من التكبير والتهليل وهذا ما يعرف بالعبادة الفضلى.

البدعة الثالثة : الإكثار من التلبية على غير صفة السنة القولية وإنما السنة القولية ألزم في العمل من التقريرية.

البدعة الرابعة : وضع الأصبعين في الأذنين عند التلبية يزعمون أنه من فعل موسى وهذا مع كونه ضعيف فهو من شرع من قبلنا.

مسألة : المواضع التي يستحب فها التلبية

الموضع الأول : عند كل منخفض ومرتفع من الأرض لما صح عن ابن عباس يروي عن موسى أن النبي ﷺ ذكر أن موسى " **كان يلبي مع كل منخفض ومرتفع** ".

الموضع الثاني : بين المناسك لما صح عن الفضل ابن عباس أنه قال " **كنت ردف النبي ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة** ".

الباب الثاني عشر

الطواف

الطوف لغتًا : هو الدوران حول شيء فلا يقال للدوران طواف إلا إذا كان حول شيء.

الطواف إصطلاحًا : هو الدوران حول الكعبة بكيفية مخصوصة.

قولنا الدوران : فمن طاف من داخل الحجر أي حجر إسماعيل وهو من حدو الكعبة فلا يعد طائفًا وقد بطل شرطه لقول ابن عباس " **ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا من حول البيت** "

وذلك ايضًا لقوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩]

والباء لغتًا: في الآية هي باء الإستيعاب ومن طاف من داخل الحجر فلا يصدق عليه أنه طاف بالبيت لأنه لم يستوعب البيت بالطواف.

قولنا الكعبة : لقوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩]

قولنا بكيفية مخصوصة: دل على أن الأصل عدم مشروعية شيء من قول أو فعل إلا بنص فمن فعل فعلاً بالطواف ألزم عليه الدليل لأنه عبادة والإصل في العبادة التوقيف.

مسألة فضل الطواف

١. فعن محمد ابن المنكدر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ " **من طاف بالبيت أسبوعًا لا يلغوا فيه كعدل رقبة يعتقها** " رواه الطبراني والهيثمي وقاله رجال ثقات.

قولنا بالبيت أسبوعًا : فيه إستحباب الطواف بالبيت لمدة أسبوع يوالي من طوافه.

قوله لا يلغوا : شرط إلا أن يخلوا طوافه من اللغو ومن صور اللغو الكلام بغير حق وليس الكلام مطلقًا لما صح في الروايات أن الله أباح في الطواف الكلام والنطق إلا أنه يقل منه كما من صور اللغو كثرة الكلام وأفحش من هذا ما كان فيه من حرام كغيبة ونميمة وكذب.

قولنا كعدل رقبة يعتقها : هذا هو الفضل .

٢. كما أخرج ابن ماجة من حديث عبد الله ابن عمر وقال الألباني حسن " **من طاف بالبيت سبعًا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة** "
قوله سبعًا : يعني سبعة أشواط
قوله صلى ركعتين : إستحباب صلاة ركعتين بعد كل سبعة أشواط.

٣. كما صح عن ابن عمر أيضًا عند الترمذي والنسائي مما حسَّن العلامة الألباني بزيادة " **لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها خطيئتة وكتب له بها حسنة** " وفيه دلالة على إستحباب المشي في الطواف وأنه أفضل من الركوب مطلقًا وإن جاز الركوب كما سيأتي .

٤. كما في الطواف من مس الحجر والمسح عليه وكذا الركن اليماني وقد صح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال " **إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطًا**" وفيه إستحباب إستلام الحجر والركن وأنهما من أسباب مغفرة الذنوب .

٥. ما صح عن ابن عباس أنه قال " **إن لهذا الحجر لسان وشفاتين يشهد لمن إستلمه بحق** " أخرجه البيهقي وابن ماجة وقال ابن حجر صحيح وكذا الألباني.

📖 قلت وفيه كراهة المزاحمة لمس الحجر لقوله " **من إستلمه بحق** " ولا يعد هؤلاء مستلمين للحجر بحق.

فصل شروط الطواف

الشرط الأول : ستر العورة

مذهبان لأهل العلم في شرط ستر العورة للطواف

المذهب الأول : هو مذهب الأحناف أنه ليس شرط صحة إنما هو واجب قالوا لأن الأدلة لا يستفاد منها إلا الوجوب وأن الشرطية تحتاج إلى دلالة خاصة كقول الله تعالى ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١]

وقوله ﴿ خُذُواْ ﴾ أمر والأمر لا يستفاد منه إلا الوجوب والشرطية قد زائدة على الوجوب كما إستدلوا على نفي شرطية ستر العورة بالقياس على الصلاة لأن الطواف صلاة فلما لم يكن ستر العورة بالقياس على الصلاة لأن الطواف صلاة فلما لم يكن ستر العورة للصلاة شرطًا لم يكن كذلك في الطواف.

المذهب الثاني : هو مذهب الجمهور أن ستر العورة شرط صحة لحديث أبي هريرة في حجة أبي بكر " **أن النبي ﷺ أمره وأمره أن يؤذن في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** " وهذا فيه أكثر من دلالة على شرطية ستر العورة للطواف .

أ. من قوله " **لا يطوف بالبيت عريان** " والنهي لغتًا إما أن يتجه للذات فإن وقعت إتجه إلى الصحة والإجزاء فصار النهي هاهنا يفيد الصحة والإجزاء.

ب. قوله " **لا يحج بعد العام مشرك** " وهذا ما يعرف بدلالة الإقتران فلما بطل حج المشرك بطل طواف العريان.

ج. وكذلك أمره أن يؤذن في الناس هذا حث وتأكيد على الأمر وهو أقرب إلى معنى الشرطية منه إلى الوجوب.

فائدة : العريان شرعًا هو من لم يستر عورته وإن ستر أكثر بدنه

الترجيح : ولا شك أن القول الثاني أرجح من القول الأول للأتي

١. وذلك لدلالة النص وهي مقدمة على دلالة المفهوم والقياس وتلك أدلة الفريق الأول.

٢. إمكان الجواب عن أدلة الفريق الأول.

أ. أما القياس فهو مقابل نص فصار من القياس فاسد الإعتبار.

ب. وأما الآية لو قلنا بأنها خاصة بالصلاة صارت خارج محل النزاع لأنه بين الصلاة والطواف فروق.

٣. أن القول الثاني أحوط وأبرء للذمة كما هو يجري وفق الأصول.

الشرط الثاني: أن يبدأ بالحجر الأسود وينتهي به

وأسمه الأسود لا الأسعد فتسميته الأسود صحت بها سنة فيما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال " **الحجر الأسود من الجنة** "

📖 قلت ويؤكد تسميته بالأسود ما جاءت السنة ببيان سر سواده فقال عليه الصلاة والسلام " **كان الحجر الأسود أشد بياضًا من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم** ".

قال الحافظ : إعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقالوا كيف سودته خطايا المشركين ولم تبييضه طاعات أهل التوحيد وأجيب بما قاله كتيبة لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن الأسود يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض أ .هـ

📖 قلت ويجتمع مع هذا السبب سبب آخر أن السيئات أكثر وأغلب كما قال تعالى ﴿ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ [التغابن : ٢] مع أن الأصل الإيمان ولكن قدم الكفر لأنه الأكثر والأغلب في الناس كما في حديث آدم " **أخرج بعث النار** " وكما في الحديث" **الناس كإبل المئة لا تكاد تجد منهم راحلة** " مذهبان لأهل العلم في مسألة البدء بالحجر والإنتهاء به.

المذهب الأول : وهو مذهب الأحناف لا يشترط فيجزء لو طاف من الركن وإنتهى به وذلك لإنعدام الدليل على الشرطية والذي جاء في الباب إنما هو حكاية فعل وهي لا يستفاد منها الوجوب فكيف بالشرطية.

المذهب الثاني : شرطية البدء بالحجر والإنتهاء عنده وهذا مذهب الجمهور لحديث جابر أن النبي ﷺ " **أتى الحجر فإستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثة ومشي أربعة** " وهذا فعله المبين للأمر كمواظبته وجريان عمل الأمة والقاعدة " **كل ما كان مشروطًا لا يقوم إلا بشيء فيه إلا ما صرف الدليل** "

الترجيح : ومذهب الجمهور أرجح لكونه أحوط وأبرأ للذمة ولما سبق من جريان عمل المسلمين به وللنظر الصحيح من أن أقدس حجر الكعبة هو الحجر الأسود.

الشرط الثالث: الطواف خارج البيت

مذهبان لأهل العلم

المذهب الأول : الأحناف من أنه واجب لقوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩]

وليس الآية إلا وجوب لأن الأمر يفيد الوجوب والشرطية تحتاج إلى دلالة زائدة.

المذهب الثاني : من أن الطواف خارج البيت شرط صحة فيه للآية ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] وفي الآية أمر بإستيعاب البيت بالطواف وهذا الأمر قد إرتقى لرتبة الشرطية لكونه أحوط وأبرأ للذمة .

وعليه يترجح القول الثاني لكونه أحوط وأبرأ للذمة.

الشرط الرابع : أن يكون سبعة أشواط

والراجح في هذا الشرطية لقوله ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] وقد جاءت صفة الطواف في السنة أنها سبعة أشواط فلما كان الطواف بالبيت والصلاة سواء إلا مع فرق الدليل كان من نقص شوطًا أو بعض شوط كمن نقص ركعة أو ركن فيها.

فرع : الشك في عدد الطوافات

فمن شك في عدد الطوافات بنى على الأقل إلا أن يترجح الأكثر بالقرائن وذلك إن الأمر إذا تردد بين الشك واليقين غلب اليقين وأطرح الشك والأقل يقين والأكثر شك.

الشرط الخامس: الموالاة بين الطوافات

فلا يفصل بين شوط وشوط فصلاً طويلاً ولم يقدر عند هذا الفصل بتقدير إلا من تقدير بعضهم أنه طال الفصل بحيث يشك الناس أنه طائف أم لا. وقد إتفقوا على أن من أسقط الموالاة لحاجة لوضوء أو صلاة أو تعب فله أن يبني على ما طاف قبل.
واختلفوا في الموالاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : وهو قول المالكية والحنابلة أن الموالاة شرط ودليلهم عليه القياس على الصلاة فلما كانت الموالاة بين الأركان في الصلاة والركعات ركن لا تصح الصلاة.

القول الثاني : وهو قول الشافعية قالوا بأنها واجبة.

القول الثالث : وهو قول الحنفية قالوا بأنها سنة.

📖 قلت ولا شك أن قول المالكية والحنابلة أظهر وأقوى وذلك للقياس القوي على الصلاة من قوله عليه الصلاة والسلام " **الطواف بالبيت صلاة** " غير أن الله تعالى أجاز المنطق.

ولما كان من إستدلال الحنفية بالقاعدة الفقهية أن حكايات الأفعال لا تفيد بالوجوب وإستدلال الشافعية بأن حكايات الأفعال إذا جاءت معها قرينة إرتقت إلى رتبة الوجوب وهذا لا يصلح دليلاً بذاته كما هو معلوم أن القاعدة الفقهية ليست دليلاً بذاتها وأن القياس أقوى من القاعدة في الحجة.

الباب الثالث عشر

سنن الطواف

السنة الأولى: الوضوء

* لحديث عائشة قالت " **أول شيء بدء به (تعني النبي ﷺ) حين قدم (تعني بمكة) أنه توضأ ثم طاف** " أخرجه الشيخان وفيه إستحباب الوضوء للطواف وأنه أكمل بإجماع أهل العلم.

* أن أول ما يبدأ به الحاج أو المعتمر هو الطواف ويخرج من عموم الحديث " **من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين** " وفي إشتراط الوضوء للطواف مذهبان لأهل العلم.

المذهب الأول : أن الوضوء شرط صحة للطواف وهو مذهب الجمهور وإستدلوا عليه بالأدلة الآتية

١. حديث ابن عباس " **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام** "

فائدة: وقد قال جمع من أهل العلم المحدثين من أن الحديث موقوف على ابن عباس وهذا يضعف الحجة في شرط الوضوء للطواف وممن قال بوقفه الإمام ابن حجر والإمام ابن تيمية إلا أن جمع من أهل العلم رفعه إلى الرسول ﷺ من أشهرهم الإمام البيهقي والإمام الحاكم ومن المتأخرين العلامة الألباني.

📖 قلت ومما يقوي رفعه أنه جاء بغير لفظ أو بألفاظ متقاربة فتارة بلفظ " **فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير** " وفي رواية " **فأقلوا فيه الكلام** " في رواية " **فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير** ".

كما يشهد لمعناه مما يقوي رفعه حديث عائشة من أن النبي ﷺ قال لها " **بعد أن حاضت إفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت** " فتر ﷺ يمنعها السعي ولا الوقوف بعرفة ولا رمي الجمار ولا شيء من النسك إلا الطواف ومعلوم أن الحائض لا تصلي فلما كانت لا تطوف دل هذا على أن الطهارة شرط للطواف.

كما يترجح كونه مرفوعًا أنه ليس للرأي والإجتهاد مجال في هذه المسألة وعلى فرض أنه موقوف فله حكم الرفع.

٢. قوله عليه الصلاة والسلام " **إفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت** " وهو حجة في أن الطهارة شرط في الطواف.

المذهب الثاني : هو مذهب الأحناف وهو رواية عن أحمد وإختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الوضوء سنة لأن المروي في هذا الباب ليس إلا حكاية فعل فأجابوا عن أدلة المخالف بأن الحديث موقوف وعلى فرض أنه مرفوع فهذا لا يعني أن الطواف صلاة وإن أشبهت الصلاة في بعض الأحكام وذلك لما بين الطواف والصلاة من فروق كثيرة مثل إباحة الأكل والشرب والضحك في الطواف بل والكلام بينما الصلاة لا يباح فيها شيء من هذا.

وقال بعضهم بأنه جعل إنتظار الصلاة صلاة ولا يقول أحد بأن أحكام الصلاة لازمة في ذلك.

وللنظر الصحيح وذلك لما في الإشتراط الوضوء من عنت خاصة مع الزحام الشديد وهذا مما يتنافى مع أصل من أصول التشريع وهو التيسير

الترجيح : ويترجح القول بإشتراط الوضوء وللطوف وذلك بالمرجحات الآتية:

١. أنه من دلالة المنطوق وكذا من دلالة النص فلا يُحتج عليه بدلالة مفهوم أو بأقيسة

٢. أن القول يلتقي مع الأصول من أن الطواف بالبيت صلاة إلا ما إستثنى الدليل.أما ما ذكروا من فروق بين الطواف والصلاة

فجوابه : أن هذه الفروق إنما جاءت بالنص وإن قالوا بأنه ليس صلاة فقد أذهبوا دلالة النص وهي كما ترى صحيحة.

٣. أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة وأكمل للعبادة.

٤. أما قوله أن في إشتراط الوضوء من عنت.

فجوابه : حقيقة العنت هو إلزام الناس بما لم يشرع رب العالمين وإن كان فيه من المشقة قلنا المشقة لا تنفك عن العبادة بحال خاصة في الحج ، فالحج هو في الأصل عبادة بدينة.

فرع : ومن إنتقض وضوءه في الطواف نشترط له الوضوء ولا يبطل طوافه لأنه لم يقل أحد من أهل العلم ببطلان طوافه فقام الإجماع على صحة طوافه.

السنة الثانية : الإضباع

وهو كشف الكتف الأيمن لما صح من حديث يعلى ابنَ أمية أن النبي ﷺ **" طاف مُضبع "**.

والإضباع لا يشرع إلا في ظواف القدوم أو طواف العمرة وهو سنة لما جاء من أثر عمر أن النبي ﷺ **" فعله يخيف به المشركين فكاد عمر أن يتركه "** وهذا مما يدفع القول بوجوبه ويقوى القول بإستحبابه

السنة الثالثة : إستلام الحجر الأسود

وإستلامه يعني : مسحه

قال العلامة ابن عثيمين : وهو الإستلام يقصد به المسح لفعل النبي ﷺ وإستلام الشيء بحسبه فإستلام النقود يعني قبضها.

📖 قلت والذي يقوي معنى المسح ما جاء من حديث ﷺ **" إن مسح الحَجر والركن يحطان الخطايا حطًا "**

__فائدة :__ وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال **" إن الحجر الأسود يمين الله فى الأرض فمن صافحه فكأنما صافح الله "** وهذا الحديث بظاهره يفيد أن الله فى كل مكان وأن الحجر الأسود إنما هو صفة من صفات الله وهذا من عدة أدلة مجسمة والقائلين أن الله فى كل مكان .

__الجواب عن الحديث من وجوه :__

١. لا يصح كما قال ابن الجوزى وقال ابن العربى حديث باطل وقال ابن تميمة والصواب وقفه لأن فى إسناده إسماعيل ابن عباس .
٢. وقد أجاب شيخ الإسلام من تدبر اللفظ المنقول تبين أنه لا إشكال فيه فإنه قال **" يمين الله فى الأرض"** ولم يطلق ومعلوم أن حكم اللفظ المطلق يخالف اللفظ المقيد فهذا صريح أنه لم يصافح الله أصلاً ولكن شبه المصافح للحجر بالمصافح لله أو أن الله فى كل مكان أ . هـ .
٣. **قال ابن عثيمين** ولا يأخذ حكم الرفع لأن ابن عباس عُرف عنه الأخذ عن أهل الكتاب .

وقد صح عن ابن عمر قال **" رأيت النبى ﷺ يعنى يستلم الحجر ويقبله "**

السنة الرابعة : يكبر عند الحجر في كل مرة

وذلك لما رواه البخارى عن ابن عمر قال " **طاف النبى ﷺ على بعير كلما أتى الركن يعنى الحجر أشار إليه بشيء كان عنده وكبر** "

قال الحافظ : وفيه إستحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفه .

وصح عن أنس: أنه كان يطوف فإذا إنتهى إلى الجحر كبر .

وصح مثله عن ابن عمر بإسناد صحيح عند عبد الرازق والبيهقى قال الحافظ وهو صحيح " **أنه إذا إستلم الركن يعنى ابن عمر يقول بسم الله ، الله أكبر** "

السنة الخامسة : التسمية

ويحسن التفريق بين التسمية وهى قول بسم الله وهى مشروعة عند كل عمل والبسملة وهى بسم الله الرحمن الرحيم وهى لا تشرع إلا عند قراءة القرآن أوكتابة الرسائل لقوله ﷺ " **بسم الله الرحمن الرحيم من محمد ابن عبد الله** "

ودليل إستحباب التسمية عند الطواف أثر ابن عمر السابق " **من أنه إذا إستلم الركن قال بسم الله** " وهو صحيح كذا قال الألبانى ونقل تصحيحه عن النووي وابن حجر. وقد يُعترض بأنه موقوف على صحابي أو فعله حجة في الأصل مما يفتقر إلى دلالة زائدة ليرتفع إلى مقام الحجية.

الجواب :

أ. ومما يقوي هذا الموقوف فثبت به سنية التسمية ما عرف عن عبد الله بن عمر من شدة التأسي والإقتداء والتحري.

ب. موافقة هذا الأثر للسنة العملية الثابتة عنه ﷺ من التسمية عند كل عمل.

السنة السادسة : تقبيل الحجر

لما صح عن عمر أن زَيد وهو ابنَ أَسلم قال " **رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك** "

كما رواه البخاري من حديث ابن عمر قال " **رأيت النبي ﷺ يستلم الحجر ويقبله** "

فائدة : وفيه إستحباب إستلامه وتقبيله معًا كما يستحب تقبله طويلاً لما صح عن ابن عمر مما ذكر الحافظ قال " **إستقبل النبي ﷺ الحجر فإستلمه ثم قبله ثم وضع شفتيه عليه طويلاً** "

فائدة : قال الحافظ والمستحب في التقبيل ألا يرفع به صوته ثم رواه بسنده عن سعيد ابن جبيرقال أي سعيد "**إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء**"

السنة السابعة: إستلامه بشيء يقبله أو الإشارة إليه

لما صح عن ابن عباس قال " **طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن** " وفي رواية مسلم " **يقبل المحجن** "

والمحجن هي عصا محنية الرأس بما يدل على إستحباب إتخاذ العصا أو بيده يشير ويقبلها لما صح عن ابن عباس " **طاف النبى ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه** "

قال الحافظ : ولهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده إستلمه بشيء في يده وقبل هذا الشيء فإن لم يستطع أشار إليه وإكتفي بذلك .

📖 قلت وتقبيل اليد صحيح ثابت عن غير واحد من الصحابة فرواه الشافعي بسنده عن ابن جريج قال لعطاء " **هل رأيت أحد من أصحاب النبي ﷺ إذا إستلموا قبلوا أيديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة إذا إستلموا قبلوا أيديهم فقيل له أي عطاء وابن عباس قال وابن عباس أحسبه قال كثيرًا** "

السنة الثامنة: السجود عليه

لما صح عن ابن عباس قال " **رأيت النبي ﷺ سجد علي الحجر** "

كما صح عن ابن عباس مما أخرج عبد الرازق في المصنف أن محمد وهو ابن عباد ابن جعفر رأى ابن عباس يوم التروية قال " **فرأيته قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه** "

كما صح عن عمر " **أنه سجد علي الحجر** "

قال الألباني : فيبدوا من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر ثابت أو مرفوعًا وموقوفًا.

مسائل

المسألة الأولى : ولا يصح الذكر عند رؤية الحجر أوالبيت " **اللهم إيمانـًا بك وتصديقًا بكتابك ووفائـًا بعهدك وإتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ** " قال وهذا لا يثبت مرفوعًا إنما هذا مروي عن علي وابن عمر .

قال الألباني : وروى موقوفـًا عن علي وابن عمر بسندين ضعيفين وذكر تضعيفه في السلسلة .

📖 قلت وعليه لا تثبت به سنة

المسألة الثانية : المزاحمة على الحجر .

أما النساء فقـولاً واحدًا لا يشرع لهن مزاحمة الرجال على الحجر بل السنة في الطواف أن يعتزلن الرجال ما أمكن وقد صح عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها " **طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة** "

كما صح عن عائشة أنها كانت " **تطوف حجره يعني معتزلة من الرجال فلما قال لها إمرأة تعالي نستلم يعني الحجر أبت السيدة عائشة** "

📖 قلت ويقوي هذا ما صح أن هن كن يطفن ليلاً إلى ليل

أما مزاحمة الرجال فجائز بغير إزاء لما صح عن ابن عمر من رواية القاسم بن محمد قال " **رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي** " وفي رواية " **حتى دمى منخره** "

وقد أخرج البخاري في الصحيح سأله فقال أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت قال ابن عمر " **إجعل أرأيت عند هذا الكوكب** "

قال الحافظ : الظاهر أن ابن عمر لم يرى أن الزحام عذر في ترك الإستلام أ. هـ

📖 قلت نعم يقويه ما صح عن ابن عباس قال " **إذا وجدت على الركن إزدحامًا فلا تؤذي أحد ولا تؤذى فمضى** "

وهذا مما يقوي مشروعية المزاحمة على الحجر من غير إزاء لما صح عن ابن عمر أيضًا أنه قال لما إزدحم الناس على الحجر فطوحوا إمرأة قال " **علمًا يقتل بعضكم بعضًا إنما جئتم بغات خير فمن إستطاع أن يستلمه فليستلمه ومن لم يستطع فليقضي طوافه** "

السنة التاسعة: الرمل

هو مستحب لما سيأتي أما الرمل فليس هو هز الكتفين كما يفعله بعض الجهال وإنما هو المشي بقوة ونشاط بحيث يسرع لكن لا يمد خطوة فيقارب الخطى بتصرف من كلام الشيخ ابن عثيمين.

ودل على إستحباب الرمل حديث ابن عمر أنه قال " **سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشي أربعة في الحج والعمرة** ".

📖 قلت وقوله " **في الحج والعمرة** " فيه دلالة على بقاء مشروعية الرمل إلى يوم القيامة بل وإستحبابه خلافًا لمن ذهب إلى التحيز فيه كعبد الله ابن عباس أو لمن قال بمشروعية تركه.

ومما يدل على إستحبابه قول عمر " **شيء صنعه رسول الله ﷺ لا نحب أن نتركه** " كما صح صح مثله عن ابن مسعود وابن عمر.

<u>فائدة :</u> وليس على النساء رمل لما صح عن ابن عمر أنه قال " **ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة** " أخرجه الشافعي في الأم.

كما أخرج البيهقي عن عائشة أنها قالت " **يامعشر النساء ليس عليكن رمل** ".

وقد نقل ابن قدامة الإجماع على عدم مشروعية الرمل للنساء.

<u>فائدة :</u> وما صح عن ابن عمر أنه مشي بين الركنين لا ينفي مشروعية الرمل كما فهمه بعضهم أو يدلُ على مشروعيه تركه.

<u>الجواب :</u> إنما هو دليل على إستحباب الرمل لأن نافع أثبته فقال " **مشي ابن عمر بن الركنين ليستلم الحجر** "وقد علله ابن حجر بأن المشي بين الركنين لا يطلع عليه المشركون .

📖 قلت والرمل مشروع في الأشواط الثلاثة جميعها لما في الرواية أن النبي ﷺ " **سعى في الأشواط الثلاثة من الحجر إلى الحجر** " فكان مشي ابن عمر لحاجة وكذا مشي الصحابة مع النبي ﷺ

<u>فائدة :</u> قال الحافظ ولا يشرع تدارك الرمل بمعنى من نسيه أوغفل عنه في الأشواط الثلاثة الأولى لا يشرع له أن يتداركه في الأشواط الباقية بعد.

<u>مسألة :</u> ولا دم بتركه وإن كان من هيئات الحج وهذا قول الجمهور خلافًا للمالكية الذين أوجبوا الدم بتركه معتبرين من تركه قد ترك عمل من أعمال الحج. قال الطبري ولا يعد تاركه تارك لعمل من أعمال الحج بل هي هيئة مخصوصة كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافض صوته لم يكن تارك للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه أ. هـ

الباب الرابع عشر

السنة العاشرة: إستلام الركن اليماني

ويستحب إستلام الركن اليماني شديدًا لما صح عن النبي ﷺ " **أنه كان ما يستلم من البيت غير الركنين اليمانين** "

ويقوي هذا ما ثبت للركنين فقط من فضيلة على سوى الأركان ومن ذلك الحديث " **مسح الركن والحجر يحطان الذنوب حطًا** "

كذا يقويه أن الركنين الشاميين ليس من البيت لما صح من حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال " **لولا حدثان عهد قومك بكفر لهدمت الكعبة وأقتمتها على أركان إبراهيم** "

إشكال : وما صح عن بعض الصحابة كأنس وابن عوف قالا هذا من البيت مما يدل على مشروعية إستلامها .

الجواب : فهذا موقوف على صحابي فلا تثبت به حجة خاصة وهو مخاف للمرفوع عنه ﷺ .

السنة الحادية عشر: إستحباب الدعاء بين الركن والحجر

لما صح من حديث عبد الله ابن الثابت أن النبي ﷺ كان يقول بين الركن والحجر ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾.[البقرة : ٢٠١]
أخرجه أبو داود وغيره وقد صح أيضًا عن عمر كما أخرج عبد الرازق في المصنف

فائدة : وظاهر الرواية مشروعية تكراره في هذا الموضع بين الركن والحجر كما هو ظاهر من قوله " **وهو يقول** ﷺ" .

📖 قلت ولا تشرع الزيادة عليه كقول بعضهم " **يا عزيز يا غفار** " فذلك من الإبتداع.

مسألة : إستحباب الذكر والدعاء في الطواف

١. لحديث عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ " **الطواف بالبيت صلاة إلا إنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير** " رواه الترمذي وغيره وحسنه العلامة الألباني.

قلت ودلالته ظاهرة على إستحباب الذكر والدعاء لما أشبه الطواف بالصلاة وإنما مقصود الصلاة الأعظم هو ذكر الله عز وجلّ ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] .

٢. ما أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن السائب قال " **سمعت النبي ﷺ يقول بين الركن والحجر(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)** "

قال ابن تيمية : كان النبي ﷺ يختم دعائه غالبًا بهذا الدعاء أ . هـ

قلت وعليه فإنه يستحب الذكر والدعاء لما كان من هديه أن يختم دعائه بهذا الدعاء المذكور أنفا.

٣. قوله تعالى في سورة الحج ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج : ٢٧ ، ٢٨] إذًا فكان ذكر الله عز وجلّ من مقاصد الحج الكبرى ومن أسرار تشريعه وقوله ﴿وَيَذْكُرُوا ﴾ شامل التلبية والدعاء والذكر.

فرع : ولم تثبت سنة مخصوصة بشأن الذكر والدعاء وعليه فلا يشرع تخصيص كل طواف بذكر معين أو كل ركن بذكر معين ولا كل مكان إلا ما إستثنى الدليل كالذكر الثابت ما بين الركن والحجر .

قال ابن تيمية : ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سرًا فلا بأس فليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولابتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعيه الشرعية وما يذكره الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحوه فليس له أصل أ . هـ

الميزاب : هو أعلى الكعبة وهو الذي يصرف منه الماء

فرع : قراءة القرآن في الطواف

ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف كما سبق من كلام ابن تيمية ولحديثه عليه الصلاة والسلام " **الطواف بالبيت صلاة** " وإن الصلاة كما قال النبي ﷺ إنما هي ذكر ودعاء وقراءة قرآن ولكن ما يفعل بعضهم من تحري ختم القرآن في الطواف أو من قراءة القرآن في الأشواط السبعة وكذا من المصاحف فبدعة لا أصل لها ولا وجود في السنة ولا يشهد لها العموم " **الطواف بالبيت صلاة** " كما لم يكن هذا من هدي السلف ولا من فعلهم.

السنة الثانية عشر: صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف

ويسن إذا إنتهى من الطواف أن يقرأ قوله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥]

ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص.

مسألة : حكم ركعتي الطواف

المذهب الأول : وهي سنة عند جمهور أهل العلم وذلك للأدلة الآتية

الدليل الأول : الأصل عدم الوجوب ما لم يأتي نص في هذا الوجوب

الدليل الثاني : أن ما رواه من صلاة النبي ﷺ ركعتين خلف مقام إبراهيم إنما هو من قبيل حكايات الأفعال وحكايات الأفعال لا يثبت بها وجوب كما هو معلوم إلا أن تأتي قرينة.

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وقول عند الشافعية وجوب الركعتين وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب ثم فإن السنة العملية مبينة لهذا من صلاته ركعتين أبدًا خلف مقام إبراهيم مما يدل على الوجوب.

فائدة : وقال المالكية بوجوب الركعتين لكن طواف الركن يعني لو طاف طواف نفل لا تجب الركعتين.

الترجيح : قلت والمذهب الثاني أرجح وأقوى وذلك بالمرجحات الآتية:

١. صراحة أدلة المذهب الثاني وقوته.
٢. موافقة هذه الأدلة للأصول وذلك من أن حكايات الأفعال متى جاءت قرينة المواظبة إرتقت إلى رتبة الوجوب والحتم.
٣. أن السنة العملية أنه ما طاف أبدا إلا صلى هاتين الركعتين حتى ولو لم يجب الطواف ذاته لكن وجبه الركعتين لما كان من صفة الطواف وقد قال ﷺ فيما رواه عنه جبير مطعم ابن عدي " **يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار** " وهنا وجه قوى الدلالة على وجوب هاتين الركعتين من إقتران الصلاة بالطواف في هذا الحديث.

فرع : ولا يشرع تطويل هاتين الركعتين أو قرءاة قرآن كثير فيهما لما يظهر أنه ﷺ تحري القرءاة بالكافرون والإخلاص لأجل التخفيف وكانت هذه عادته.

📖 قلت ولما في التطويل مشقة على الطائفين.

السنة الثالثة عشر: الشرب من ماء زمزم

لحديث جابر أنه ﷺ **" ذهب إلى زمزم وشرب منها وصب على رأسه "**

شبهة : فإن أشكل بأنه لم يفعل ذلك تعبدًا وإنما فعله ﷺ جبله لا تقصد وعبادة.

الجواب :

١. قلت بأن الأصل في الأفعال النبوية التعبد إلا أن تأتي قرينة تخرج الفعل من معنى التعبد إلى معنى العادة.

٢. أن الرواية أنه رمل ثلاثة أشواط ثم صلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها فسياقة الكلام تدل على أن شربه من زمزم كان تعبدًا أو قصد الآفة إقترن بأمور هي من التعبد الرمل – الطواف – صلاة ركعتين – مسح الحجر فلما قرن الشرب من زمزم بهذا دل على أنه من التعبد.

٣. ولما لزمزم من فضيلة وهي فضائل شرعية بها يثبت إستحباب الشرب من ماء زمزم.

فرع : فضائل زمزم

الفضيلة الأولى : لما شرب له

لحديثه عليه الصلاة والسلام **" ماء زمزم لما شرب له "** وهو حديث حسن جود الحافظ إسناده.

وفيه أن من شرب ماء على نيه حصل له ما يتمنى وما يريد ومن طرائف ما يروى في هذا الباب أن الحافظ هو وابن حجر شرب ماء زمزم بنية إدراك روايات الذهبي فحصل له من علم الذهبي حتى نفح كتبه وصوب خطئه.

الفضيلة الثانية : أنه شفاء سقم

لما صح عن نبينا ﷺ في الصحيح قال **" ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم "**.

فائدة : وقد قال النبي ﷺ **" شفاء "** وما قال **" دواء "** لأنه ليس بالضرور وبلازم أن يحدث الشفاء بالدواء إنما ماء زمزم لا مفارقة بين كونه دواء وشفاء معًا.

فائدة : أنه " **طعام طعم** " فهو الماء الذي يقوم مقام الطعام ولا تجد هذا في غير ماء زمزم . ولا يغني الشراب عن الطعام ومن هنا قال ﷺ " **فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه** " فلما فرق عليه الصلاة والسلام بين الطعام والشراب دل ذلك على أنهما ليس جنس واحدًا.

وقد صح عن أبي ذر الغفاري قد عاش على ماء زمزم ثلاثين ليلة كاملة لا يذوق ذواق ولا يطعم طعامًا.

الفضيلة الثالثة : أن ماء زمزم من ماء الجنة

لما صح النبي ﷺ أنه قال " **ليس على الأرض من ماء الجنة إلا زمزم** "

الفضيلة الرابعة : أنه الماء الذي لا يتغير

أنه الماء الوحيد الذي ليس يتغير بطول المكث وإنما يبقى كما هو على حال مهما تغير الزمن بل والمكان لما صح أن النبي ﷺ " **كان يأمر بلال أن يحمل ماء زمزم إلى البوادي** " وهذا الحديث في مسند أحمد يرد ذلك الوهم بأنه لا فضيلة لزمزم خارج مكة فليست فضيلة زمزم قاصرة على مكة.

الباب الخامس عشر

فصل: ما يباح في الطواف

١. **الركوب :** ويباح الركوب في الطواف ليس لحاجة لما صح أن النبي ﷺ " **طاف على بعير يستلم الركن بمحجن** "

كما صح أيضًا من صحيح جابر " **أنه طاف على راحلته ليراه الناس** " ولم يأتي في هذه الأحاديث ذكر الحاجة أو الضرورة لذلك ومن قصر مشروعية الركوب في الطواف على الحاجة أوالضرورة لزمه الدليل.

ولا يصح في هذا الباب حديث ولكن لا منازع في أن المشي أفضل وإلزامه بدم على قول المالكية فليس عليه دليل إذ لا يعد الراكب في الطواف مرتكب لمحظور من الأساس. ولما صح أنفا أنه ﷺ ركب من غير حاجة.

٢. **الكلام :** لا يبطل الطواف به خاصة إذا كان كلام بحق كأمر بالمعروف ونهي عن المنكر أو تعليم جاهل أو إرشاد ضال دل عليه أنه ﷺ " **رأى رجل ربط يده إلى إنسان بخيط فقطعه النبي** ﷺ **وقال خذ بيده** " وهذا من حديث عبد الله بن عباس.

فائدة : وإن كان الكلام في الطواف يجوز ولكنه يكره إذا وقع لغير حاجة ويستحب أن لا يستكثر الإنسان منه لما صح عن ابن عباس أن نبيُنا ﷺ قال " **فأقلوا الكلام** "

٣. **الجلوس والإستراحة :** ويباح الجلوس أثناء الطواف أو الإستراحة وذلك لحديث النبي ﷺ " **ليصلي أحدكم نشاطه** " يعني يصلي إذا كان نشيطـًا فإذا بلغ منه الجهد فإن له أن يجلس والطواف بالبيت صلاة.

ولا أعلم خلاف ما بين أهل العلم في مشروعية جلوسه وإستراحته في الطواف ومن زعم خلاف ذلك فعليه النقل يعني يثبت هذا بنقل صحيح عن أهل العلم.

٤. **الشرب والأكل :** خلافـًا لمن كره الأكل والشرب ذلك لأن الكراهة حكم شرعي ولا تثبت الأحكام الشرعية إلا بنص وينعدم النص هاهنا مما يدل على إباحة الأكل والشرب في الطواف.

كما رواه الترمذي عن عبد الله بن عباس قال " **رأيت النبي** ﷺ **يشرب في الطواف** "

كما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عباس قال" **لا بأس بالشراب في الطواف** "

📖 قلت وإن أباح الله عز وجل الكلام في الطواف لحديث ابن عباس جاز الشرب من باب أولى لأن حاجة المسلم إلى الشرب أعظم من حاجته إلى الكلام في الطواف.

إشكال : وقولهم بأن الطواف بالبيت صلاة وإنما الأكل والشرب يحرمان في الصلاة فيحرمان في الطواف

الجواب : أنه قد جاء النص بمشروعية الشرب في الطواف مما يبطل هذا القياس كذا جاء التفريق بين الصلاة والطواف مما يقوي وجه الشرب في الطواف.

إشكال : فإن قالوا سلمنا لكم بجواز الشرب في الطواف فأين الأكل ولأمر الأكل أغلظ وأشد فلا يقاس على الشرب.

الجواب : أن القياس صحيح بجامع العلة بين المقيس والمقيس عليه ألا وهي علة الحاجة وقد سوى الشارع بين الأكل والشرب مما يقوي هذا القياس.

مسألة : الطواف للمستحاضة

وما يباح طواف المستحاضة وذلك لما أخرج مالك في الموطأ " **أن ابن عمر جاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت . فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي** " .

📖 قلت ولعموم الأدلة القاضية بأن الطواف بالبيت صلاة فلما أبيحت الصلاة للمستحاضة أبيح الطواف. وكذا أن الأصل عموم التكليف للمرأة إلا ما إستثنى الدليل من منع الحائض والنفساء من النساء.

فرع : ويجب عليها عند إذ أن تستثفربثوب وتتوضأ لطوافها أو تغتسل إستحبابًا.

مسألة : ويستحب في الطواف الدنو من البيت

ودليل الإستحباب أنه وسيلة لإستلام الحجروتقبيله والمسح على الركن كل ذلك من المستحبات ووسائل المندوب مندوبه كما قال الناظم.

وسائر الأمور كالمقاصد　　　فاحكم بهذ الحكم للزوائد

📖 قلت ويقويه صلاة النبي ﷺ إلى جنب البيت. وكذا طواف أنس حتى إلتصق بالكعبة وعلق به من ظيب الكعبة وهو مع ما قبله يقوي وجه إستحباب الدنو من البيت.

مسألة : طواف النساء معتزلات الرجال

ويستحب في الطواف إعتزال النساء الرجال ما أمكن لما أخرج البخاري من حديث أم سلمة قالت " **شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال طوفي من وراء الرجال وأنت راكبة** "

وأثرعائشة أن قالت لها جاريتها وكانت تطوف معتزلة الرجال لا تخالطهم إنطلقي يا أم المؤمنين نستلم فقالت السيدة عائشة إنطلقي عني وأبت حتى إستحب بعض أهل العلم طوافها ليلاً لما يسترها الليل عن الرجال.

📖 قلت وفي معناه تخير الوقت الذي يقل فيه الرجال.

قال ابن قدامة : يستحب للمرأة الطواف ليلاً لأنه أستر لها وأقل للزحام فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر.

فصل: ما يكره في الطواف

١. يكره في الطواف الدعاء والذكر الجماعي لما لم يثبت أبدًا عن السلف الجماعية في الذكر بل قال جابر " **فمنا الملبى ومنا المهلل ومنا الكبر** " فلم يأتي أنهم كانوا يلتزمون الجماعة أو دعاءًا واحدًا.
٢. يكره تخصيص أدعية لكل طوفة أو عند الملتزم يعني الباب إذ لم تثبت بذلك سنة لا عنه ﷺ لا عن أصحابه وقد قال " **خذوا عني مناسككم** " وتخصيص هذه الأماكن بأدعية أو أذكار يعد تشريعًا والتشريع في الدين لا يجوز.
٣. طواف مدافع الأخبثين : ذاك أن الطواف بالبيت صلاة وقد قال النبي ﷺ " **لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين** " ولما في ذلك من شغل الذهن في الطواف مما يصرف عنه الخشوع والتدبر في طوافه.

أنواع الطواف

أولا: طواف القدوم

وهو طواف التحية وإختلف أهل العلم في حكمه على مذهبين

المذهب الأول : هو قول الجمهور بأنه مستحب وإستدلوا على الإستحباب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول : أن الأصل الوجوب ولا يجب شيء إلا بنص.

الدليل الثاني : أن ما روي في طواف القدوم هو حكاية فعل له ﷺ وحكايات الأفعال لا تفيد الإستحباب إلا من قرينه.

الدليل الثالث : أن طواف القدوم شرع تحية للبيت الحرام فأشبة بذلك تحية المسجد فلما كانت تحية المسجد سنة كان طواف القدوم أيضًا سنة.

المذهب الثاني : وهو قول المالكية من وجوب طواف القدوم وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام " **خذوا عنى مناسككم** " فدل هذا الحديث على أن الأصل وجوب كل نسك في الحج إلا ما إستثنى الدليل فعليه يجب طواف القدوم إلا أن يأتي دليل بنفس وجوبه.

الترجيح : وجوب طواف القدوم بالمرجحات الآتية :

١. لكون هذا القول أظهر وأقوى وأحوط.

٢. مواظبة الرسول ﷺ فلم يأتي أبدًا أنه دخل مكة فلم يبدأ بطواف.

٣. قياسه على طواف الوداع فلما بدأ نسكه بطواف وأنهاه بطواف كان في هذا القدوم بالطواف ولما وجب التوديع من غير إحرام وجب القدوم من باب أولى لتلبسه بالإحرام.

٤. فساد قياسهم على تحية المسجد من جهتين

الأولى : أن تحية المسجد واجبة في قول بعض أهل العلم وهو أرجح الأقوال ذلك أن النبي ﷺ أقام سليكًا حال الجمعة ليصلي ولم يكن يشغله عن سماع الجمعة وسماعها واجب إلا لأجل واجب وهي تحية المسجد.

الثانية : وهو قياس مع الفارق لمفارقة المقيس للمقيس عليه من وجوه

أ. تحية المسجد تسقط بالجلوس بينما الطواف لا يسقط به.

ب. تحية المسجد تسقط بصلاة الفريضة بينما الطواف لا يسقط بها.

ج. الطواف يجوز فيه الكلام والأكل والشرب والصلاة تبطل بهذه الثلاث.

د. تحية المسجد تكره في أوقات الكراهة على القول بأنها سنة بينما الطواف جائز في كل وقت من أوقات اليوم.

ه. أن الطواف يشرع قطعه بالجلوس ونحوذلك بينما تحية المسجد لا يشرع فيها ذلك .

و. أن تحية المسجد تبطل بالحدث بينما الطواف لا يبطل به ويبنى فيه على ما مضى.

فقهيات :

١. **إستحباب البدء بطواف القدوم**

قلت ويستحب للقادم قبل أن ينشغل بحاجة من كراء مسكن أو شراء ما يحتاج إليه أو تأخير الطواف لوقت فاضل وإنما يستحب أن يبدأ بالطواف أول دخول مكة وذلك لحديث عائشة قالت " **أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف** " ودلالته ظاهرة على إستحباب البدء بالطواف قبل شغل النفس بأي شيء ولحديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ قال " **حتى إنتهينا إلى البيت فطفنا مع رسول الله** ﷺ "

📖 قلت وفيه دلالة ظاهرة على إستحباب البدء بالطواف وتقديمه على كل عمل إلا أن يكون من شرط الطواف ولوازمه كالوضوء.

📖 قلت وهي سنة عزيزة مهدرة الآن في هذا الزمان من البدء بالبيت كما سبق ذكر سنة الإنتهاء بالبيت.

٢. **عدم وجوب طواف القدوم على المتمتع أو المكي أو المعتمر.**

فطواف القدوم ساقط على المعتمر بطواف الركن لأنه عبادة أي طواف القدوم مقصودها البدء بالبيت فلما تحقق ذلك بطواف الركن للمعتمر سقط عنه.

ويسقط عن المتمتع لما بدأ عمرته بطواف الركن فحل ثم أحرم يوم التروية فلا يصدق عليه أنه قادم وإنما يجب طواف القدوم في حق القادم ومما يدل على سقوطه عن المتمتع حديث جابر " **فإذا كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج** " ولم يذكر منه الطواف.

ويسقط القدوم عن المكي الحاج لما لا يعد قادم والذي أسقط العمرة عنه أسقط الطواف والذي أسقط التوديع عنه أسقط القدوم.

٣. لا يفوت طواف القدوم بالجلوس كمن جلس للراحة قبله أو النوم للتعب أو مخافة الزحام فله أن يطوف ولا يسقط طوافه بجلوسه .

ثانيًا: طواف الإفاضة

حكمه : ركن من أركان الحج قولاً واحدًا بلا خلاف بين أهل العلم

دليل الركنية :

١. حديث صفية قالت " **حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية قال رسول الله ﷺ أحابستنا هي قالوا يا رسول الله ﷺ إنها قد أفاضت يوم النحر قال أخرجوا** " ووجه الدلالة منه قوله " **أحابستنا هي** " فلم يكن ليحبس القوم وما في ذلك من المشقة البالغة إلا لأجل ركن ولو كان واجب لخفف فيه كما خفف في طواف الوداع فأسقط الوداع عن الحائض ولم يسقط الإفاضة عنها بما يدل على ركنيه الإفاضة.

٢. ما نقله غير واحد من أهل العلم على إجماع أئمة العلم على ركنيه طواف الإفاضة ومن أشهرهم ابن المنذر.

فقهيات :

١. أول وقته فيه خلاف ما بين أهل العلم على قولين

❋ **فقال الحنفية والمالكية** من طلوع فجر يوم النحر وإستدلوا عليه بوجوب المبيت بالمزدلفة.

❋ **وقال الشافعية والحنابلة** من منتصف ليلة النحر مع شرط الوقوف بعرفة قبله وإستدلوا عليه بترخيص النبي ﷺ للضعفاء والنساء من الإندفاع ليلاً إلى منى وهذا يدل على جواز وقوع الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر.

📖 قلت والأمر سعي وإن كان قول الأحناف والمالكية أحوط والدليل له أنصر أما قول الحنابلة والشافعية فمتجه بأنه في حق معذور.

٢. **أخر وقته :**

❋ **وذهب الحنفية** إلى أن أخر وقته هو أخر أيام التشريق وإستدلوا عليه بقوله تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[البقرة : ٢٠٣] يعني من تأخر إلى أخر أيام التشريق.

❋ **وذهب المالكية** إلى أن أخر وقته هو شهر ذي الحجة وإستدلوا عليه بقوله تعالى فجعل تعالى غاية الحج إلى شهر ذي الحجة لأن قوله﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾

[البقرة : ١٩٧]

جمع واقل ما يصدق على الجمع في لغة العرب ثلاثة وعليه يجوز تأخيره ولا حرج عليه في ذلك إلى أخر ذي الحجة.

٣. **وقف بعرفة ومات قبل الإفاضة هل يجب قضاء الحج عنه أو الطواف عنه ؟**

ولا يطوف عنه أحد وذلك لحديث الرجل الذي وقصته ناقته في الحج وقد جاء صريحًا في بعض روايات أنه مات بعرفة فلو كان يشرع قضاء الإفاضة عنه لما سكت رسول الله ﷺ عن ذلك خاصة وفي ذلك من إتمام عبادته وكمالها.

وقوله في الحديث " **يبعث يوم القيامة ملبيًا** " فيه إشارة على وقوع حجته وليس نقصها، ويقوي هذا إنقطاع التكليف بالموت.

٤. **من سافرمن غير أن يطوف الإفاضة**

يجب عليه أن يعود ويحرم ثم يدخل فيطوف الإفاضة ويحل ويجب عليه دم فإن لم يستطع أن يعود فينوب عنه غيره على شرط أن يكون قد حج عن نفسه أولا كما مضى في حديث ابن عباس ويفدي عنه.

٥. **إستحباب تعجيل الإفاضة للمرأة**

ويستحب تعجيل الإفاضة للمرأة خاصة إذا خشيت مجيء الحيض وقد دل على هذا ما كان من ترخيص النبي عليه الصلاة والسلام من خروج الضعفاء والنساء من المزدلفة ليلاً ومن دفع مشقة حاصلة إذا حاضت بحبسها وحبس محارمها معها

وأقوى ما في الباب أثر ابن أبي شيبة عن عائشة " **أنها كانت تتعجل النساء بالإفاضة مخافة الحيض** "

مسألة : طواف الحائض الإفاضة لحصول المشقة

مذهبان لأهل العلم

المذهب الأول : هو مذهب الجمهور من عدم جواز طواف الحائض مطلقًا من غير إعتبار المشقة وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : حديثه عليه الصلاة والسلام " **أفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت** " وهذا نهي عام يشمل الإفاضة لأنه الركن والقدوم والوداع بل لو قلت أن متجه الدليل إلى طواف الإفاضة لأنه الركن على القول بعدم وجوب القدوم والوداع صار الحديث نصًا في الإفاضة خاصّة مع ما جاء من التخفيف عن الحائض في طواف الوداع .

الدليل الثاني : حديث صفية السابق " **أحابستنا هي** " وهذا فيه دلالة ظاهرة على عدم مشروعية طواف الحائض حتى مع حصول المشقة فإن النبي ﷺ يعتبر بها من أنها حاصلة وعظيمة وذلك من قوله " **أحابستنا** ".

الدليل الثالث : حديثه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس " **الطواف بالبيت صلاة** " فكما لا يجوز للحائض الصلاة ولا تقبل منها وتأثم إن صلت حائض علمًا وعمدًا فكذا لا يجوز لها للطواف.

المذهب الثاني : هي رواية عن أحمد وقول لأبي حنيفة من مشروعية طوافها حائض ولكن على شرط تحقق المشقة فإن لم تكن مشقة وجب عليها أن تنتظر حتى تطهر وإستدلوا عليه بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : القاعدة : المشقة تجلب التيسير

ولما في ذلك من رفع الحرج عنها ودفع المشقة عن محارمها خاصة في الزمان الذي صارت فيه مشقة الحج واقعة وغالبة.

الدليل الثاني : فساد قياس الطواف على الصلاة عندهم وتوجيه أثر ابن عباس بأنه موقوف عليه ليس مرفوع ولما بين الصلاة والطواف من فروق كثيرة مما يدل على نفس تساوي أحكامها.

الدليل الثالث : هو أن الأمر تحصل به مشقة عظيمة على الجميع ولا يمكن دفعها إلا بأن نطوف حائضًا فكان في ذلك معنى الضرورة التي تبيح المحظور ومن هنا شرط بعضهم لطواها حائض أن يمكنها أن تستعمل ما يمنع الحيض ويدفعه.

الترجيح : ويترجح قول الجمهور من عدم طواف المرأة حائض لسببين

١. صراحة الأدلة وقولها من قوله عليه الصلاة والسلام " **أفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت** " وهذا دليل صريح وصحيح لا تندفع دلالته بحال من عدم مشروعية طواف المرأة حائض.

٢. أن العلة التي عللوا بها الحكم يمكن دفعها إما بتعجّيل المرأة طوافها إذا ظنت حيضها أو قرب حيضها أو بإستعمال ما يمنع الحيض وعند إذ تنعدم الضرورة فلا يباح لها الطواف حائض.

ثالثًا : طواف الوداع

ويسمى طواف الصدر وهو طواف الرجل بالبيت عند رحيله وصدوره عنه لا يشترط فيه الإحرام.

حكمة : وهو واجب من واجبات الحج على قول الجمهور لحديث النبي ﷺ " **أمر الناس أن يكون أخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض** " من حديث ابن عباس في الصحيح.

وقوله " **أمر** " دلالته ظاهرة على إيجاب طواف الوداع.

كذا ويقوي الواجب قوله " **إلا أنه خفف عن الحائض** " والتخفيف لا يكون إلا من واجب أو عن واجب.

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام " **لا ينفر أحد حتى يكون أخر عهده بالبيت** " من حديث ابن عباس في الصحيح أيضًا.

🕮 قلت وصح أيضًا هذا عن عمر وابن عمر بلفظ " **لا يصدرن أحد من الحجاج حتى يطوف بالبيت** "

🕮 قلت وقول الجمهور والراجح ولا حجة للمالكية في نص الوجوب كما هو ظاهر.

... بإنعدام الدليل و القضاء شرع و الشرع لا يثبت إلا بنص.

مسألة : وجوب طواف الوداع على المعتمر.

وهى روايه عن الإمام أحمد وقوى او رجح القول العلامة ابن عثيمين للأدلة الآتية:

الدليل الأول : قوله " **لا ينفر أحد**" وهذا عموم يشمل الحاج و المعتمر.

الدليل الثاني : قوله " أمر الناس أن **يكون أخر عهدهم بالبيت**" فقوله الناس عموم يشمل الحاج والمعتمر.

الدليل الثالث : قوله " **اصنع في عمرتك ما أنت صانع في الحج**" فصار المعتمر مكلفاً بما كلف به الحاج الا ما فرق الدليل خاصة وأنه قال [العمرة /الحاج الأصغر]

فلما أطلق عليها إسم الحاج صارت لها أحكامه إلا ما فرق الدليل.

إشكال : أن هذه الأحاديث " **لا ينفر**" وراية " **أمر الناس**" إنما كانت في الحج فعلى هذا يصرف معنى الكلام.

الجواب : قلت والعبرة بعموم اللفظ لا بسبب النزول والورود خاصة وهذا التفسير مما لا يخالف سبب الورود والنزول.

إشكال : قولهم تقيد المطلق " **الناس** " و " **أحد**" بالحج لأثر ابن عمر وعمرو " **لا يصدرن أحد من الحجاج** " وفي قول ابن عمر " **من الحج** ".

الجواب : قلت ولا يصلح هذا من جهة الأصول لأن المرفوع المطلق لا تقيده إلا المرفوع المقيد إذ من شرط تقيد المطلق وتخصيص العام عند الأصوليين تكافيء النصوص.

إشكال : قولهم أن العمرة سنة في قول الجمهور فكيف يجب الطواف فيهما.

الجواب :

١. قلت وكون العمرة سنة هذا لا ينفي وجوب طواف الوداع كما يجب على مصلي النافلة أن يقرأ الفاتحة ويركع ويسجد مع أنْ صلاته في الأصل ليست واجبة.

٢. أن طواف الوداع لا علاقة له بالنسك إنما علاقته بالرحلة والترحل بدليل أنه لا يارك أعمال الحج والعمرة لا في إحرام ولا في غيره فلا يجب بعد سعر ولا يجب له إحرام بما يدل على أنه عبادة تعلقها بالسفر والترحال ووداع البيت.

إشكال : لم دليل أن الصحابة كانوا يودعون في العمرة.

الجواب : قلت وعدم النقل ليس نقل للعدم وتلك شبهة ضعيفة لا تقوى لمعارضة النصوص السابقة وهي تلتقي مع الأصول.

مسألة : إستحباب تأخيره إلى الرحيل

قلت ويستتحب تأخيره إلى ساعة الرحيل لقوله " **أن يكون أخر عهدهم** " يقوى هذا ما جاء في الواية الثانية " **ينصرفون في كل وجه** " ولما جاء في رواية ابن عمر وعمرو " **فإن أخرالنسك الطواف بالبيت** ".

مسألة : إن أخرجمعه مع الإفاضة

فإن أخر الإفاضة إلى يوم راحيله أو إلى ساعة رحيله سقط عنه طواف الوداع لأنه عبادة مسببه فمتى قامت أخرى بسببها سقطه وإذا يصدق عليه الحديث السابق " **أن أخرعهده البيت** ".

رابعًا : طواف النفل

وهو طواف الرجل بالبيت من غير تلبس بنسك أي وقت بليل أو نهار وهو مستحيب إستحبابًا شديدًا لقول النبي ﷺ فيما يروي عنه محمد وهو ابن المنكدرعن أبيه أن النبي ﷺ " **من طاف بالبيت سبعًا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة** " وفي رواية" **من طاف بالبيت أسبوعًا لا يلغوا فيه كعدل رقبة يعتقها** " وفي رواية عن ابن عمر بزيادة " **لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله خطيئتة وكتب له بها حسنة** "

فوائد أحاديث إستحباب التطوع :

١. إستحباب الطواف بالبيت من غير نسك لقولـع " **من طـاف** " ومن أسم جنس يفيد العموم فصار الحديث يشمل الطائف لنسك و الطائف لغيرنسك .

٢. إستحباب الطواف كل يوم لقولـه " **من طـاف بالبيت** " يواظب عليه في غير تخصيص ساعة في ذات اليوم وإلا كان بدعة لكن لو طاف في أي من ليل أو نهار فإن كل سبعة أشواط تعدل رقبة فإن تم لـه أسبوع طائفًا فإن لـه من الأمر رقبة يعتقها.

٣. وقولـه " **كـان كعتق رقبـة** " فيه عظم أجر الطـائف كما فيه إستحباب إستكثار الطواف لقوله " **لا يضع قدمًا إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة**"

٤. ويكره في طواف النفل وغيره اللغو لقولـه ﷺ " **لايلغو** " وهذا شرط في تحصيل الأجر المذكور أنفا.

٥. إستحباب صلاة ركعتين بعد الطواف لقوله " **وصلى ركعتين** "

٦. مشروعيته في أي وقت من ليل أو نهار لما رواه الإمام أحمد من حديث جبير ابن مطعم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال" **يـا بنـي عبد منـاف لا تمنعوا أحد طاف بالبيت أي ساعة من ليل أونـهار وصلى أي ساعة من ليل أو نـهار**".

📖 قلت ويقويه قوله عليه الصلاة والسلام " **من طـاف** " وما في اللغة أسم جنس يفيد العموم والشمول بما يدل على مشروعية الطواف بالبيت في كل وقت .

فقهيات التطوع

١. فرع : مشروعية الطواف بأي عدد لما صح من حديث سعد بن مالك " **طفننا مع الرسول ﷺ فمنا من طاف سبعًا ومنا من طاف ثمانية ومنا من طـاف أكثر من ذلك فقال النبي ﷺ لا حرج** ".

📖 قلت وكذا قوله " **من طاف بالبيت سبعًا** " فيه إستحباب الإكثار من الطواف كذا قولـه عليـه الصـلاة والسلام " **استمتعوا بالبيت فإنـه يهدم مرتين ويرفـع الثالثـة** " وقولـه " **استمتعوا** " هو وجه الدلالة من الحديث على إستكثار الطواف .

٢. صلاة ركعتين لكل سبعة أشواط لقوله عليه الصلاة والسلام " **من طاف بالبيت سبعًا فصلى ركعتين** " وهما سنة في طواف التطوع وهذا مذهب الجمهور ويسن فيهما التخفيف لا التطويل إذ كان يقرأ عليه الصلاة والسلام بالكافرون الإخلاص كما يسن أن يجعلهما خلف مقام إبراهيم يقرأ الآية ﴿ **وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْـرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة : ١٢٥]

٣. مشروعية الصلاة والطواف في أي وقت من ليل أو نهار لحديث جبير السابق كما يظهر منه أنه ليس هناك أفضلية وقت عن وقت يعني الصلاة هناك أوقات يستحب فيها التطوع فمثلا والضحى تستحب عند شدة حرارة الشمس لما قال صلاة الأوابين حين ترمد الفصال يعني صغار الإبل لا تستطيع أن تنتقل من مربدها لسخونة الأرض وهذا خير وقت للضحى أما الطواف فلا أفضلية لوقت على وقت

٤. أفضلية التطوع بالطواف على التطوع بالصلاة

أ. ولابد في هذه المسألة من إعتبار الحال فأول ما يعتبر به ما يسمى عند أهل العلم بالعبادة الفضلى فإذا كانت صلاة فريضة صارت الصلاة أفضل خاصة مع وجود سعي في الطواف بعد ذلك.

ب. وأ يعتبر بالحال من وجود أوقات كراهة الصلاة كما جاء في حديث الثلاث ساعات فيكون الطواف عند إذ أكمل وأفضل لكراهة الصلاة في هذا الوقت.

ج. إن أمكن الجمع بين الأمرين من الصلاة حينًا والطواف أخرى فهذا مما يتعين جمعًا بين الحسنيين .

د. ويعتبر بحال الرجل فإن كان صاحب سفر كان طوافه أفضل إذ هدى النبي أنه ما كان يتطوع في السفر إلا بالوتر والفجر .

ه. وإلا فالطواف أفضل وذلك لما يشتمل الطواف على الصلاة إذ من الطواف صلاة ركعتين بعده.

و. والطواف أفضل وذلك لما ذكر من عظيم أجر مما يفضل الصلاة لقول الله تعالى ﴿ **أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّـجُودِ** ﴾ [البقرة : ١٢٥] فذكر لاه الطواف أولا يدل على أن الطواف أفضل وأشرف ولو صح حديث الرحمن لكان فصل النزاع في المسألة من قوله عليه الصلاة والسلام " **ينزل ربنا سبحانه وتعالى في كل ليلة مئة وعشرين رحمة ستين منها للطائفين وأربعين للراكعين وعشرين للناظرين** "

ز. والطواف أفضل لكونه العبادة الأصل في الكعبة لما شرعت الصلاة في كل ما كان إلا ما إستثنى الدليل بينما الطواف عبادة مخصوصة بالبيت .

ح. والطواف أفضل من التطوع بالنفل لما في الطواف من منافع ومصالح شرعية مثيرة كإستلام الحجر والركن وهما يحطان الذنوب ويشهدان للعبد يوم الدين كما سبق ذكره.

ط. والطواف أفضل من التطوع للصلاة لما فيه من إدراك أمر قد يفوت كما قال **" البيت يهدم مرتين ويرفع في الثالثة "**

ي. والطواف أفضل لما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بوداع البيت بالطواف لا بالصلاة كما قال **" لا ينفر أحد حتى يكون أخر عهده بالبيت "**

فرع : والنظر إلى الكعبة حال الركعتين أو غيرهما من الصلوات بدعة لا تصح بثبوت النظر إلى الكعبة أثناء الصلاة بينما صح عن النبي ﷺ **" أنه دخل الكعبة فصلى فما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج من الصلاة "** ولأن الصلاة هي أفعال مخصوصة وأقوال لا يثبت فيها شيء إلا بنص وقد كان هديه عليه الصلاة والسلام في الصلاة مطلقًا النظر إلى موضع سجوده .

شبهة : وقد يشكل بعضهم بحديث **" ينزل ربنا سبحانه وتعالى في كل ليلة مئة وعشرين رحمة ستين منها للطائفين وأربعين للراكعين وعشرين للناظرين "** مما يثبت إستحباب النظر إلى الكعبة.

الجواب : قلت ولو ثبت إستحباب النظر إلى الكعبة فلا يثبت إستحباب النظر إلى الكعبة في الصلاة ذلك أن الصلاة أفعال وأقوال مخصوصة تفتح بالتنكير والتكبير كما جاء في الحديث **" تحريم الصلاة "** فيحرم عليه ما كان يباح له قبله.

📖 قلت ويؤكد هذا ما في النظر إلى الكعبةحال الصلاة من شغله الزهن والقلب خاصة مع مرور الطائفين من حوله مما يفوت ركن الخشوع وهو أعظم أركان الصلاة لقوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾

[المؤمنون : ١، ٢]